

Distr.: General
29 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البندان ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

تقرير الأمين العام*

موجز

قررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها. ويستخدم الإذن الممنوح بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ستة ملايين دولار لكل فترة سنتين. وكان من المتوقع، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من الجزء الثالث من ذلك القرار، أن تنفذ هذه السلطة التقديرية وفقا لعدد من المبادئ المحددة.

ومددت الجمعية العامة، بموجب الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦، والقرار ٢٤٦/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، العمل بهذه الترتيبات من أجل فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد النظر في تقارير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية الواردة في الوثائق A/64/562، و A/66/570، و A/68/490، و A/70/396، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية الواردة في الوثائق A/64/7/Add.18، و A/66/7/Add.18، و A/68/7/Add.9، و A/70/7/Add.5.

وقدم الأمين العام مزيدا من التوصيات المتعلقة بآليات السلطة التقديرية بشأن الميزانية في سياق مقترحاته المتعلقة بالإصلاح الإداري. وستصبح هذه المقترحات الأخرى، إذا ما وافقت عليها الجمعية العامة، قابلة للتنفيذ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيكون المقترح الذي يتعلق بمواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ رهنا بما تقرره الجمعية العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالإصلاح الإداري.

* يقدم هذا التقرير بالتزامن مع تقارير الأمين العام عن الإصلاح.



أولا - مقدمة

١ - عقب اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وقيام الجمعية العامة بإعادة تأكيد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأكبر في المنظمة، وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت إليه الجمعية أن يقدم إليها مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية. وتم تقديم عدد من مقترحات الإصلاح كي تنظر فيها الجمعية، بما فيها مقترحات تتعلق بزيادة الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة للمنظمة، ومن ثم الامتثال بشكل أفضل لمبادئها وأهدافها وولاياتها.

٢ - وفي وقت لاحق، أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية ضمن نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لكي تستخدمها الجمعية. وفي ذلك الصدد، قررت الجمعية في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها، وذلك رهناً بمبادئ محددة في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار نفسه. والسلطة التقديرية محدودة في مبلغ إجمالي قدره ستة ملايين دولار في كل فترة سنتين في إطار سلطة الأمين العام؛ وفي حالة طلب أي مبالغ تتجاوز هذا المستوى، يتعين تقديم طلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وموافقتها على ذلك. وأبقت الجمعية العامة على هذه الترتيبات بالنسبة لفترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ بموجب قراراتها ٢٦٠/٦٤ و ٢٥٨/٦٦ و ٢٤٦/٦٨ و ٢٤٨/٧٠ ألف. وقد استخدم الأمين العام هذه التجربة خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١، ومؤخراً في فترة السنتين الحالية ٢٠١٦-٢٠١٧، وأبلغت الجمعية العامة بهذا الاستخدام عن طريق اللجنة الاستشارية، في سياق تقارير الأداء للفترات السابقة، على النحو الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢٨٣/٦٠، قدم الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقريراً عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وأوصى بالنظر في مواصلة العمل بهذه السلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/64/562). وكان من المقترح، تحديداً، الزيادة في المبلغ الذي يستخدم في إطار السلطة التقديرية (٢٠ مليون دولار) ليصل إلى ٣٠ مليون دولار، ورفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية إلى عشرة ملايين دولار في كل فترة سنتين (بدلاً من ستة ملايين دولار في كل فترة سنتين).

٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/7/Add.18) إلى أن السلطة التقديرية أذنت بها الجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن إرسائها رسمياً كآلية، حسب طلب الأمين العام، قرار يتعلق بالسياسات ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء. ولم تعترض اللجنة على استمرار تطبيق الترتيبات الحالية التي تتيح للأمين العام ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل

إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يتناول بشكل تام الطلبات الواردة في الفقرة ١٠ من (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠. وأيدت الجمعية في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٥ - وعملاً بالفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٠/٦٤، قدم الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تقريراً إلى الجمعية العامة عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وأوصى بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية المحدودة باعتبارها إجراءً راسخاً، مع إدخال بعض التعديلات على مستويات السلطة التقديرية (انظر A/66/570). وكان من المقترح تحديداً (أ) الزيادة في المبلغ الذي يمكن استخدامه في إطار السلطة التقديرية (٢٠ مليون دولار) ليصل إلى ٣٠ مليون دولار؛ (ب) رفع قيمة المبلغ الذي يستلزم تجاوزه موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية من ستة ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ستة ملايين دولار في السنة؛ (ج) استخدام السلطة التقديرية، فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة التي يتعين تنفيذها "في حدود الموارد الموجودة"، في الحالات التي تكون فيها الأنشطة ذات طابع شامل لقطاعات متعددة ويكون لها تأثير في عدة أبواب من الميزانية، وتتطلب تعديل نص الفقرة الفرعية ٨ (هـ) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ (انظر A/66/570، الفقرة ٥٣).

٦ - وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/66/7/Add.18) عن اعتقادها بأن من شأن وضع معايير أوضح لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أن يكفل اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام السلطة التقديرية بشأن الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة التي تنشأ خلال فترة السنتين. ولاحظت اللجنة أن مقترح الأمين العام لا يقدم أي حجج أو مبررات منطقية جديدة تدعم إجراء التعديلات المقترحة في السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وخاصة طلب زيادة الحد المالي لهذه السلطة من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار، وطلب تعديل حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة من ستة ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ستة ملايين دولار في السنة. وأشارت اللجنة إلى أن نمط الاستخدام لفترة السنتين لا يشير إلى أن الحد الحالي وقدره ٢٠ مليون دولار غير كافٍ، وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات تعالج هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وأيدت الجمعية في الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٧ - وبناء على هذا الطلب، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/68/490)، وأوصى بأن توافق الجمعية العامة على مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الترتيبات الحالية، على النحو المنصوص عليه في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، وألا تقوم بأي متابعة فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في تقريره السابق عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570). وأحاطت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٦/٦٨، علماً بتقرير الأمين العام وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.9)، الذي أوصت فيه اللجنة بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية على أساس تجريبي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن إجراء التجربة يتضمن معايير أكثر وضوحاً لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها من خلال السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لكفالة اتباع نهج أكثر اتساقاً إزاء استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية.

٨ - وعملاً بالقرار ٢٤٦/٦٨، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تقريراً (A/70/396) يقترح فيه مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في إطار الترتيبات الواردة في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ مع تحسين للمعايير المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة. وأحاطت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة (A/70/7/Add.5) علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنقيح المعايير، وشجعت على مواصلة تحسينها مع التأكيد من التطبيق الصارم للمبادئ الواردة في القرار ٢٨٣/٦٠. غير أن اللجنة لم تكن مقتنعة بأن الآلية تظل مجدية، لا سيما مقارنةً بغيرها من آليات التمويل الأخرى، وأوصت بأن تأذن الجمعية بمواصلة العمل استثناءً بهذه الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا غير. وإذا ارتأى الأمين العام أنّها مطلوبة بعد هذا التاريخ، فينبغي له تقديم تبرير شامل إلى الجمعية بهذا الشأن. وأيدت الجمعية، في الجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، توصية اللجنة.

٩ - وعلى أساس التجربة المذكورة أعلاه، قام الأمين العام بتقديم مزيد من التوصيات التي تتعلق بآليات السلطة التقديرية بشأن الميزانية في سياق مقترحاته المتعلقة بالإصلاح الإداري. وستصبح هذه المقترحات الأخرى، إذا ما وافقت عليها الجمعية العامة، قابلة للتطبيق بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيكون المقترح المتعلق بمواصلة العمل بالسلطة التقديرية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ رهناً بما تقرره الجمعية بشأن مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح الإداري.

ثانياً - الغرض من السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٠ - الغرض من السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية هو تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بمزيد من الفعالية من خلال السماح بإعادة تخصيص الموارد ضمن مستوى الاعتماد المأذون به الذي وافقت عليه الدول الأعضاء بالنسبة لفترة معينة من فترات السنتين من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة التي لا تتوافر لها موارد بطريقة أخرى.

١١ - وتوجد آليات قائمة لتلبية مختلف الاحتياجات التي قد تنشأ خلال تنفيذ البرامج نتيجة للولايات الجديدة والموسعة. وتشمل الآليات المعمول بها لتلبية تلك الاحتياجات الطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد موارد إضافية تقيد على حساب صندوق الطوارئ حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يؤذن للأمين العام، في ظروف معينة وحدود نقدية محددة، بالدخول في التزامات من أجل تمويل الأنشطة غير المتوقعة والاستثنائية التي تتصل بصون السلام والأمن، والالتزامات التي يقرها رئيس محكمة العدل الدولية، والالتزامات التي يقرر الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة للموافقة على الموارد المطلوبة.

١٢ - ويخرج تطبيق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عن نطاق بارامترات آليات التمويل التي يرد وصفها في الفقرة ١١ أعلاه، ولا يتطلب من الجمعية العامة اعتماد أموال إضافية، نظراً إلى أنه يستتبع إعادة توزيع الموارد على أبواب الميزانية التي لا يمكن في إطارها استيعاب الاحتياجات من الموارد المتاحة في إطار هذه الأبواب.

- ١٣ - ويتعين تنفيذ السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وفقا للمبادئ التسعة المحددة بالتفصيل في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، وهي:
- (أ) لا تستخدم هذه التجربة لأغراض النفقات غير المنظورة والاستثنائية المأذون بها فيما يتعلق بصون السلم والأمن؛
- (ب) لا تترتب على هذه التجربة أي تغييرات في سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية؛
- (ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة هي الأداة الرئيسية التي يحدد فيها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بجميع مقترحات الإصلاح على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛
- (د) لا تقف هذه التجربة، بأي حال من الأحوال، حائلا دون طلب الأمين العام وظائف إضافية خلال فترة إجراءاتها؛
- (هـ) التجربة لا تنفذ عملا بقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ القرارات "في حدود الموارد الموجودة"؛
- (و) لا تنطوي التجربة على أية تغييرات في الأحكام التي توجه استخدام صندوق الطوارئ؛
- (ز) يستخدم الإذن الممنوح بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ستة ملايين دولار لكل فترة سنتين؛
- (ح) لا تغير التجربة أولويات المنظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛
- (ط) تستخدم الأموال المرصودة في إطار التجربة رهنا بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ثالثا - استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

- ١٤ - وردت معلومات شاملة عن استخدام آلية السلطة التقديرية بالنسبة لفترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق تقريرى الأداء الأول والثاني لكل من فترات السنتين وفي تقريرى الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين والسادسة والسنتين (A/64/562 و A/66/570).
- ١٥ - وخلاصة القول، استُخدمت آلية السلطة التقديرية في فترات السنتين من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل التأهب لمكافحة وباء إنفلونزا الطيور (٥,٢ ملايين دولار)؛ وتدابير السلامة من الحرائق (٣,٥ ملايين دولار)؛ ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة (٢,٨ مليون دولار)؛ والتأهب لمكافحة وباء إنفلونزا البشر (٨,٦ ملايين دولار)؛ وتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والموظفين الذين يدعمونهم (مليون دولار)؛ وتعزيز قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية (١,٣ مليون دولار)؛ وإعادة بناء وترميم مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، عقب الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ (٥,٥ ملايين دولار).

١٦ - وتتيح آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية استخدام النقص في الإنفاق من الاعتماد المأذون به بهدف تلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يُتوقع حدوث أي نقص في الإنفاق، ويُعزى ذلك بصورة جزئية إلى تأجيل جزء من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف وانخفاض معدلات الشغور الفعلية العامة عما كان مدرجاً في الميزانية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ إرجاء النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراعاة التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف. وقررت الجمعية في قرارها ٢٤٦/٦٧، عقب نظرها في تقرير الأداء الأول، أن ترجى مرة أخرى النظر في التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣، وفي التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف.

١٧ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كانت الآلية التقديرية ستكون خياراً لتمويل أعمال الإصلاح جزئياً في أعقاب العاصفة ساندي. إلا أن الأمين العام طلب مبلغاً إضافياً قدره ٦,١ ملايين دولار، نظراً إلى عدم توقع أوجه نقص محتملة في الإنفاق، وذلك لتغطية تكاليف الأعمال الوقائية العاجلة في مستويات الطوابق السفلية من مبنى الأمانة العامة من أجل تحسين مواجهة آثار الأضرار المحتملة في حال حدوث فيضانات أخرى (انظر A/67/748).

١٨ - ولم يخلف عدم القدرة على استخدام السلطة التقديرية لهذه الغاية أي أثر على تنفيذ البرامج، لأن الأمين العام تمكن من تمويل الأعمال الأولية في أعقاب العاصفة مباشرة (عملية التنظيف على سبيل المثال) على أساس مؤقت من داخل المخصصات المتاحة في أبواب الميزانية ذات الصلة بانتظار الحصول من الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات أخرى واستلام تسويات مطالبات التأمين.

١٩ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لم تستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لأنه اعتُبر أنه لم تنشأ أنشطة تدخل في إطار المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة والمعايير المحسنة التي يستخدمها الأمين العام لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة، على النحو المبين في الجزء الرابع أذناه.

٢٠ - وخلال فترة السنتين الحالية ٢٠١٦-٢٠١٧، استُخدمت السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لدعم استراتيجية الأمين العام الرامية إلى تحسين النهج الذي تتبعه المنظمة على نطاق المنظومة ككل إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما، كما هو مبين في تقريره المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين: نهج جديد" (A/71/818 و Corr.1 و Add.1)، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في وقت لاحق في قرارها ٢٩٧/٧١.

٢١ - ودعماً للاستراتيجية المذكورة آنفاً، استخدم مبلغ قدره ٤٥٥ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية تكاليف أربع وظائف مؤقتة (وظيفة واحدة مدافع عن حقوق الضحايا (أمين عام مساعد)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب المدافع عن حقوق الضحايا، وما يتصل بذلك من تكاليف غير متعلقة بالوظائف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد مُولت

الاحتياجات عن طريق الاستفادة من أوجه النقص في الإنفاق التي تم تحديدها في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة.

٢٢ - ويرد في الجدول أدناه موجز لاستخدام السلطة التقديرية من عام ٢٠٠٦ حتى الآن.

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية خلال الفترات من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦-٢٠١٧ (بداويات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١٥-٢٠١٤	(٥) ٢٠١١-٢٠١٠	(٦) ٢٠٠٩-٢٠٠٨	(٧) ٢٠٠٦ ٢٠٠٧	أغراض الاستخدام ^(١)
٥٢٨٣٤٠٠	-	-	-	-	٥٢٨٣٤٠٠	التأهب لوباء إنفلونزا الطيور
٨٥٥٦١٠٠	-	-	-	٨٥٥٦١٠٠	-	التأهب لوباء إنفلونزا البشر
٢٧٦٤٠٠٠	-	-	-	٢٧٦٤٠٠٠	-	مشروع التخطيط المركزي للموارد
٣٥٠٠٠٠٠	-	-	-	-	٣٥٠٠٠٠٠	السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة
٨٢٦٦٠٠	-	-	٨٢٦٦٠٠	-	-	تعزيز مكتب الشؤون القانونية
٢٠٣٨٢٠٠	-	-	٢٠٣٨٢٠٠	-	-	محكمة المنازعات
٥١٨٩٠٠	-	-	٥١٨٩٠٠	-	-	تعزيز قسم القانون الإداري في مكتب إدارة الموارد البشرية
٥٥٢٢٩٠٠	-	-	٥٥٢٢٩٠٠	-	-	إعادة بناء مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(٥)
٤٥٥٣٠٠	٤٥٥٣٠٠	-	-	-	-	التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
٢٩٤٦٥٤٠٠	٤٥٥٣٠٠	-	٨٩٠٦٦٠٠	١١٣٢٠١٠٠	٨٧٨٣٤٠٠	المجموع

(أ) تم تمويل الاحتياجات باستخدام الوفورات المحققة في إطار شتى أبواب الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تُستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).

(ج) انظر A/64/562، الفقرة ٩.

(د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٢/٦٣، الجزء الثاني، الفقرات ١٨-٢٠.

(هـ) انظر A/66/578، الفقرات ٣٧-٤٥.

(و) لا تتضمن مبالغ التأمين المردودة وقدرها ١٧٨٥ ٠٠٠ دولار المعاد توزيعها على أبواب الميزانية التي صُفِّت منها.

رابعا - المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة

٢٣ - بالاستناد إلى تحليل للخبرة المكتسبة خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٦-٢٠١٧، وتمشيا مع المبادئ التسعة المفصلة في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، تتمثل المعايير المحسنة المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية فيما يلي:

(أ) الاحتياجات اللازمة للتغلب على العقبات غير المتوقعة التي تعترض التنفيذ الكامل

للولايات القائمة؛

(ب) الاحتياجات اللازمة في أعقاب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والأزمات

لإتاحة استئناف العمليات في بيئة تسودها السلامة والأمن؛

(ج) تعذر تمويل الاحتياجات المدرجة في (أ) و (ب) أعلاه في إطار أبواب الميزانية الخاصة بكل منها؛

(د) كون الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (خاصة بفترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طابع مستمر ويمكن أن تستمر إلى فترة سنتين لاحقة، تخصص لها مبدئياً اعتمادات في إطار السلطة التقديرية وتغطي التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

٢٤ - وإذا كان النشاط المقترح يقع في إطار المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ (المفصل في الفقرة ١٣ أعلاه)، وفي إطار المعايير المحدثة التي وضعها الأمين العام (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) لتحديد الاحتياجات المتغيرة، يجري استعراض مفصل للأداء العام للنفقات المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف لتحديد إمكانية الإفراج عن الأموال من خلال آلية السلطة التقديرية لدعم ذلك النشاط. ويتمثل شرط استخدام السلطة التقديرية في توقع حدوث نقص في الإنفاق في فترة السنتين المعنية. ولا تتم مناقلة الأموال إلا من الأبواب التي يُتوقع في إطارها حدوث نقص في الإنفاق إما بسبب ارتفاع معدلات الشواغر عما أدرج في الميزانية، أو حدوث تخفيضات أخرى في الاحتياجات المقررة، بينما تنفذ الولايات المعنية تنفيذاً كاملاً.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٢٥ - ريثما تستعرض الجمعية العامة مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح الإداري، وعلى وجه الخصوص، التوصيات المتصلة بآليات السلطة التقديرية بشأن الميزانية، يكون مقترح الأمين العام المتعلق بمواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ رهنا بما تقرره الجمعية العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالإصلاح الإداري.

سادساً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٦ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بهذا التقرير؛

(ب) الموافقة على مقترح مواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الترتيبات الحالية، على النحو المبين في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، رهنا بما تقرره الجمعية بشأن المقترحات المتعلقة بالإصلاح الإداري، وخاصة فيما يتصل بآليات السلطة التقديرية بشأن الميزانية.